

320 هل الصفرة والكدر بعد انقطاع الدم من النفاس؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

إذا نكست المرأة ثم طهرت في عشرة أيام فبعد ذلك بأربعة أيام رأت صدقوا القدرة هل تترك الصلاة أم تستمر ولا تعد هذه الصفرة مع العلم قبل أيام الأربعين هذا إذا رأت المرأة الظهر بعد عشرة أيام من النفاس - [00:00:00](#)

هذا خمسة عشر يوم أو عشرين يوماً وتصلّي وتحلّ لزوجها فلما مضى عليها الا عشرة ايام ظهرة كاملة الابيض فشل بقطن ونحوه خرج مضيّفا بينها تختزل وتصلّي وتصوم زوجها ولو انه ما مضى عليه الا عشرة ايام - [00:00:19](#)

لا بأس وهكذا الحائض هذا التسبب زمان ثم بعد الظهر على ثلاثة ايام او بعد اربعة ايام تغتسل وتصلّي والحمد لله يزيد وينقص في الحيض وفي النفاس اما اذا بعد ذلك طهرت - [00:00:40](#)

صلاة كاملة فان الصواب لا يرتد بذلك ثم عطية رضي الله عنه هنا لا يعد قدره والصوم بعد الطهر شيء لا تعد شيئاً قال بعضهم الا في وقت العادة ووقت - [00:00:59](#)

العموم معنى الطهارة لا تعد تصلّي وتصوم وتعتمر الصبح والخطبة كان الله منها وتستنجي منها ويكفي نعم آآ هل المذي يكفي فيه النطق بكف أو أكثر اللي هو الماء الماء اللازم - [00:01:14](#)

يخرج من الرجل فين المنيو من الرجل هذا نجلس لكن نجاسته مقفلة توضع وضوء الصلاة مزائمة من يخرج - [00:01:35](#)